

Distr.: General
9 April 2013
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٦-١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

تعديلات مقترح إدخالها على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

مذكرة من الأمانة العامة

أولا - مقدمة

١ - أبدى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في اجتماعه لعام ٢٠١١ تأييده لتوصية اللجنة القانونية والتقنية بتعديل النظام الحالي للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (نظام العقيدات)، بصيغته التي وافقت عليها جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، من أجل موافقته مع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (نظام الكبريتيدات)، بصيغته التي وافقت عليها الجمعية في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢ - ولأن اللجنة لم يُنح لها وقت كاف خلال اجتماعها في عام ٢٠١٢ لتنظر في تعديل نظام العقيدات، فقد تناولت هذه المسألة في اجتماعها المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٣. ولتيسير نظر اللجنة في التعديلات المقترحة، أعدت الأمانة العامة وثيقة غير رسمية (ISBA/18/LTC/CRP.1) تبين فيها التعديلات التي ستكون ضرورية لمواءمة نظام العقيدات مع نظام الكبريتيدات. وقدمت للجنة أيضا مذكرة إيضاحية (ISBA/18/LTC/5).



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - وعقب المداولات، وافقت اللجنة على التعديلات اللازمة لمواءمة نظام العقيدات مع نظام الكبريتيدات، وقررت أن تقدمها إلى المجلس لينظر فيها في الاجتماع الذي سيعقده في تموز/يوليه ٢٠١٣. ويرد في الوثيقة ISBA/10/C/WP1 نظام العقيدات المعدل بالصيغة التي اعتمدها اللجنة واقترحتها على المجلس لاعتمادها^(١).

ثانياً - زيادة مواءمة المادة ١٩

٤ - سيذكر المجلس أنه اعتمد في عام ٢٠١٢، بعد مداولات مكثفة، نظاماً مفصلاً بشأن الرسوم الواجب دفعها مقابل تجهيز طلبات الحصول على الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (المادة ٢١ من نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)). والتغييرات التي أدخلت على نظام القشور الكوبالتية لم تؤخذ بعين الاعتبار في المادة ١٩ من نظام العقيدات المعدل الذي اعتمده اللجنة. لذا قد يود المجلس النظر فيما إذا كان من الضروري زيادة مواءمة المادة ١٩ من نظام العقيدات مع المادة ٢١ من نظام القشور الكوبالتية. وقد أعدت الأمانة العامة نصاً يمكن أن ينظر فيه المجلس، يرد في المرفق الأول لهذه المذكرة.

٥ - وهناك مسألة أخرى يوجه إليها انتباه المجلس، وهي أن الرسوم التي ينص عليها نظام الكبريتيدات أصبحت الآن غير متسقة مع ما ينص عليه كل من نظام العقيدات ونظام القشور الكوبالتية، نتيجة للقرار المتخذ فيما يتعلق بنظام القشور الكوبالتية. لذا قد يود المجلس أن يطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تنظر في هذه المسألة وتقدم توصية لكي ينظر فيها المجلس في عام ٢٠١٤.

ثالثاً - بدء نفاذ التعديلات وتأثيرها في العقود القائمة والجديدة

٦ - يبدأ نفاذ أيّ تعديلات تدخل على نظام العقيدات الحالي في تاريخ اعتماد المجلس لها، ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر، على أن هذا النفاذ يظل مؤقتاً. وتصبح التعديلات نافذة المفعول في تاريخ موافقة الجمعية عليها.

٧ - وسترتب على اعتماد تعديلات لنظام العقيدات آثار بالنسبة للعقود المبرمة مع السلطة، سواء العقود الحالية أو العقود الجديدة. ففي حالة عقود الاستكشاف الحالية، ينص

(١) لتيسير استعراض المجلس للتعديلات المقترحة، قامت الأمانة العامة أيضاً بإعداد وثيقة غير رسمية (ISBA/13/C/CRP.1، متاحة بالإنكليزية فقط) تسلط فيها الضوء على جميع التعديلات المقترحة، بما في ذلك بعض التنقيحات الطفيفة والتنقيحات التبعية.

البند ٢٤-٢ من الشروط الموحدة (المرفق ٤ من نظام العقيدات) على أنه يجوز تنقيح العقد باتفاق بين المتعاقد والسلطة لتيسير تنفيذ أي قواعد أو أنظمة أو إجراءات تعتمد عليها السلطة في وقت لاحق لدخول العقد حيز النفاذ. ومؤدى هذا أن الأمين العام سيكون عليه، بعد اعتماد النظام المعدل، أن يتشاور مع كل متعاقد من المتعاقدين الحاليين بغية إدخال التنقيحات اللازمة على الشروط الموحدة للعقود.

٨ - وفي الحالات التي تقدم فيها الطلبات قبل بدء نفاذ التعديلات، والتي لا تكون العقود قد أبرمت فيها بعد، قد يود المجلس، عند اعتماده بصورة مؤقتة نظام العقيدات المعدل، أن يطلب إلى الأمين العام ومقدم الطلب التشاور قبل توقيع العقد، كي يدرجا في العقد كل ما ينبغي إدراجه من تنقيحات.

رابعاً - توصية

٩ - يُطلب إلى المجلس النظر في نظام العقيدات المعدل واعتماده، بصيغته التي اقترحتها اللجنة القانونية والتقنية في الوثيقة ISBA/19/C/WP.1، إلى جانب التعديل الإضافي المقترح في المرفق الأول لهذه المذكرة. ويرد في المرفق الثاني لهذه المذكرة مشروع مقرر لكي ينظر فيه المجلس.

المرفق الأول

التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٩ من نظام العقيدات المعدل الذي اعتمده اللجنة

- ١ - تُحدد الرسوم الواجبة لقاء تجهيز أي طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في مبلغ مقطوع قدره ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادله بعملة قابلة للتحويل في السوق الحرة، يكون واجب السداد بالكامل عند تقديم الطلب.
- ٢ - إذا قلّت التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في تجهيز أي طلب من الطلبات عن المبلغ المقطوع المحدد في الفقرة ١ أعلاه، فإن السلطة ترد مبلغ الفرق لمقدم الطلب. أما إذا فاقت التكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في تجهيز أي طلب من الطلبات المبلغ المقطوع المحدد في الفقرة ١ أعلاه، فإن مقدم الطلب يسدّد مبلغ الفرق إلى السلطة، بشرط ألا يتجاوز أي مبلغ إضافي يدفعه مقدم الطلب نسبة ١٠ في المائة من الرسوم المقطوعة المشار إليها في الفقرة ١.
- ٣ - يحدد الأمين العام مبالغ الفرق وفق المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، آخذاً في الحسبان أي معايير تضعها لجنة المالية لهذا الغرض، ثم يخطر مقدّم الطلب بمبلغ الفرق. ويتضمن الإخطار بيانا بالنفقات التي تكبدها السلطة. ويدفع مقدّم الطلب المبلغ المستحق أو تسدده له السلطة في غضون ٣ أشهر من توقيع العقد المشار إليه في المادة ٢٣ أدناه.
- ٤ - يقوم المجلس بانتظام باستعراض المبلغ المقطوع المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لضمان تغطيته للتكاليف الإدارية المتوقع تكبدها عند تجهيز الطلبات ولتجنيب مقدمي الطلبات الاضطرار إلى دفع مبالغ إضافية وفقاً للفقرة ٢ أعلاه.

المرفق الثاني

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بتعديل نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة وما يتصل بذلك من مسائل

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

- ١ - يعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٢ - يقرر تطبيق النظام المعدل تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من تاريخ اعتماد المجلس له، في انتظار أن توافق عليه جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين العام، في حالة وجود طلب لم يبت فيه للحصول على الموافقة على خطة عمل تتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات ومقدم قبل بدء نفاذ تعديلات النظام، أن يتشاور مع مقدم الطلب قبل التوقيع على عقد الاستكشاف بهدف إدراج التنقيحات اللازمة في شروط العقد الموحد؛
- ٤ - يطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة أن تُصدر توصية لينظر فيها المجلس في دورته العشرين لمواءمة المادة ٢١ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة^(١) مع المادة ٢١ من نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها داخل المنطقة^(٢).

(١) ISBA/16/A/12/Rev.1.

(٢) ISBA/18/A/11.